المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمود العبابنـة
وعضويـة القضـاة السـادة
باسل أبو عنـزة، د. محمـد الطراونـة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

طلـب وزير العدل بكتابه رقم (٧/١٠/ن/٢٠٥/٩١٨٧) تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من الأصول الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١١/١٠٧٢٦) المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء شمال عمان بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ وملف القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٢٢٦٦) المفصولة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ من قبل محكمة بداية جزاء عمان- بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ، ولما شابه من عيب مخالفة القانون المتمثل :-

بمخالفة المحكمة بقرارها المادتين (٩٠ و٩١) من قانون الشركات من حيث الحكم بالادعاء بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن لأن المستدعي أصدر الشيكات بصفته المفوض عن الشركة وأن الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها بحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ عرض رئيس النيابة العامة وبكتابه رقم (١٢٥٧/٢٠١٥/٤/١) الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القــرار

بالتدقيــــق والمداولــــة يتبين أن المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) بصفته صاحب المؤسسة الموحدة للهندسة والمقاولات قد تقدم بشكوى ضد لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان موضوعها / إعطاء شيك بدون رصـــيد والمطالبـــة بمبلغ مئة وعشرة آلاف دينار إدعاء بالحق الشخصي ضد المشتكى عليهم (المدعى عليهم بالحق الشخصي):-

١-

٢-

٣-

٤-

نظرت محكمة صلح جزاء شمال عمان هذه الشكوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت حكمها رقم (٢٠١١/١٠٧١٦) تاريخ ٢٠١٣/١١/١١ إدانة المشتكي عليه (المـــدعى عليه بالحق الشخصي) بجرم إعطاء شيك بدون رصيد مكرر ست مرات وحبسه مـــدة ســـنة والرسوم وإلزامه بالإدعاء بالحق الشخصي (١٠٠٠٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع الشركة و(أسامة) والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتـــى الـــسداد التـــام ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

لـــــــم ترتضِ المشتكى عليه فطعن فيـــه اســـتئنافاً حيـــث أصدرت محكمة بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية قرارها رقـــم (٢٠١٤/٢٢٦٦) تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وعـــن سبب الطعن :-

وقبل الرد على هذا السبب نجد ابتداءً أن المشتكى عليه (المدعى عليه) قد طعن بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بالشق المتعلق بـــالحكم الجزائـــي (حبسه سنة والرسوم) ولم يطعن بالشق المتعلق بالإدعاء بالحق الشخصي وأن محكمة بدايـــة شمال عمان قد عالجت الطعن الاستئنافي ولم تتعرض للادعاء بالحق الشخصي على اعتبـــار

أنها مقيدة بالأسباب الواردة باللائحة الاستئنافية وعلى ضوء ذلك سنعالج الدعوى علـــى هـــذا الأساس .

ومحكمتنا تجد وبالرجوع إلى القرار الصادر عن الدرجة الأولى قد صدر بحق المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) بمثابة الوجاهي عن الشق الجزائي ووجاهياً اعتبارياً عن الشق الحقوقي.

وبتدقيق المحكمة لكامل ملف الدعويين (الصلحي والاستئنافي) لا نجد فيهما ما يفيـــد أن المدعى عليه بالحق الشخصي ، قد تبلغ قرار الحكم عن الشق الحقـــوقي ممـــا يعني لمحكمتنا أن هذا القرار لم يكتسب الدرجة القطعية وهو أحد الشروط الواجب توافرها من عرض الدعوى على محكمة التمييز وفق متطلبات أحكام المادة (٢٩١) من الأصول الجزائية.

وحيث قدم استدعاء الطلب دون تحقق هذا الشرط مما يترتب على ذلك أن تقديمه يعتبر سابقاً لأوانه ويتوجب عدم قبوله .

لـــــــهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقـــــــرر رد الطلب شكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ محـــرم سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٥/١١/١٢م

عضـــــــــــو عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ